

الحكومة اللبنانية لاجل مطالبتهما بدفع تعويض من حصتها من واردات الجمارك بسبب عدم اعادة ذلك الموظف لوظيفة في من صلاحية مجلس الشورى

٢ - ان الملاحقة القضائية والملاحقة التأديبية مستقلة كل منهما عن الاخرى بمعنى ان القيام باحدهما لا يحول دون القيام بالآخرى

ولا يترتب مبدئياً على الحكم القاضي بالبراءة الصادر من المحاكم الجزائية قضية عكسة بالنسبة الى الملاحقة التأديبية ما لم تكن الافعال موضوع الملاحقتين هي هي وان يتضمن الحكم الجزائي بالبراءة تفيماً تاماً للوفائع مدار الدعوى التأديبية وتطبيقاً لهذا المبدأ يمكن اعادة موظف بالصورة التأديبية بذات الافعال التي حكم جزائياً ببراءته منها اذا كان حكم البراءة لا يقوم على نفي وقوع تلك الافعال بل يعطيها وصفاً يجعلها واقعة تحت حكم العقوبة التأديبية

وبناء على هذا المبدأ فاذا أُحيل موظف الى المحكمة العسكرية بتهمة الرشوة في تهريب البصل الى فلسطين وقضت المحكمة العسكرية ببراءته عن هذه التهمة دون ان تبين سبب البراءة اهو عدم ثبوت الافعال ام عدم اتصافها بالوصف الجزائي فانه يمكن ملاحقة الموظف المذكور تأديبياً على سماحه بمرور سيارة مشحونة بصلاً مهرباً الى فلسطين ، رغم براءته من الرشوة ، لان عمله يشكل مخالفة مسلكية ، ويكون قرار المجلس التأديبي بفضله عن الوظيفة مستنداً الى اسباب موجبة ولا تقبل دعواه التعويض

« في الشكل »

بما ان الدعوى تقدمت ضمن مدتها مستوفية بقية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً

6920

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٥٨ تاريخ ٣١ ت ١ سنة ١٩٤٧

مجلس الشورى: عدم اختصاصه برواية القضايا المتعلقة بتعيين موظفي الجمارك وفصلهم وتقلعهم . اختصاصه برواية دعوى التعويض المقدمة من الموظفين المذكورين

قضية محكمة: تأثير الملاحقة الجزائية على الملاحقة التأديبية . تأثير حكم البراءة على الملاحقة التأديبية

١ - ان تعيين موظفي الجمارك وفصلهم وتقلعهم من حق المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وهذا المجلس ليس مصلحة لبنانية محض فلا تخضع مقرراته في الشؤون الآتية الذكر لمراقبة مجلس الشورى

اما الدعوى المقامة من احد موظفي الجمارك على

« ٤١ م »

مستقلة كل منها عن الاخرى بمعنى ان القيام
باحداها لا يحول دون الاخرى

وبما انه لا يترتب مبدئياً على الحكم الصادر
بالبراءة عن المحاكم الجزائية قضية محكمة بالنسبة
الى الملاحقة التأديبية ما لم تكن الافعال موضوع
الملاحقتين هي وان يتضمن الحكم الجزائي بالبراءة
نفيًا تاماً للوقائع مدار الدعوى التأديبية

وبما انه تطبيقاً لهذا المبدأ يمكن ادانة موظف
بالصورة التأديبية بذات الافعال التي حكم ببراءته
منها جزائياً اذا كان حكم البراءة لا يقوم على
نفي وقوع تلك الافعال وباعطائها وصفاً اخر
يحملها واقعة تحت حكم المعاقبة التأديبية

وبما انه في القضية الحاضرة تبين ان المدعي
احيل على المحكمة العسكرية بتهمة الرشوة في
تهريب البصل الى فلسطين فقضت المحكمة العسكرية
ببراءته من هذه التهمة بدون ان تبين في حكمها
الاسباب الموجبة لها فهو عدم ثبوت الافعال ام
عدم انصافها بالوصف الجزائي

وبما انه تبين من القرار التأديبي ان من جملة
المآخذ التي اشتمل عليها بحق المدعي هي الانتماء
الى منظمة انشئت لتهريب البصل الى فلسطين وانه
بناريخ ٢٦ شباط وافق على مرور سيارة مشحونة
بصلازنتها خمسة اطنان وانه بعد ان افرغت
السيارة محمولها في المطلة بفلسطين ارجعها الى

= في صلاحية مجلس الشورى للنظر في -
- المطالب الاول من الدعوى وهو -
= الاعادة الى الوظيفة =

بما ان هذا المطالب من الدعوى خارج عن
صلاحية مجلس الشورى لان الدعوى ولئن
كانت مقامة على الحكومة اللبنانية فهي غير مسموعة
بجتها لان تعيين موظفي الجمارك وفصلهم ونقلهم
من حق المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وهذا
المجلس ليس هو مصلحة لبنانية محض فلا تخضع
مقرراته لرقابة هذا المجلس كما سبق تبيان ذلك
في الدعوى الاولى

= وفي صلاحية هذا المجلس بالنسبة للمطالب =
= الثاني من الدعوى وهو التعويض =

بما ان المطالب الثاني من الدعوى وهو
التعويض عن عدم الاعادة الى الوظيفة بدون
وجه حق من صلاحية مجلس الشورى لان
الدعوى مقامة به على الحكومة اللبنانية لكي تدفع
التعويض من حصتها من واردات الجمارك ولان
بحث القرار التأديبي لدى هذا المجلس هو لغاية
ترتب مسؤولية التعويض وعدمها على الحكومة
وحدها

« وفي الاساس »

بما ان الملاحقة القضائية والملاحقة التأديبية

سالى اسباب موجبة للمعاقبة التأديبية التي منها العزل ودعواه بالتعويض على الحكومة اللبنانية مستوجبة الرد

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر قبول الدعوى شكلاً وصلاً حيثه للنظر في المطلب الثاني منها المتعلق بالتعويض وفي الاساس ردها

(الرئيس وفيق بك القصار - مستشارا الدولة السيدان اميل صباغ و بشاره الطباع)

محكمة الاستئناف اللبنانية

(الغرفة المدنية الثالثة)

قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٧ ايار سنة ١٩٤٧

تحرير وتحرير العقارات : مقبول الاقرار على سقوط الحق المنصوص عنه في المادة ٣١ من القرار ١٨٦

ان اقرار بعض المدعى عليهم بملكية المدعين اذا حصل بعد انقضاء مهلة الستين المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ وقبله المدعون يتخذ صفة القصد المكتسب حق التسجيل عملاً بأحكام المادة ٢٢٨ من القرار ٣٣٣٩

الاراضي اللبنانية ورافقها بذائه على طريق المدينة المحاذية للحدود حيث عطلها للايهاام بانها لم تدخل الاراضي الفلسطينية

وبما ان المدعي اعترف في المحاكمة التأديبية باواقعتين الاخيرتين من هذه الوقائع محاولاً تبرير عمله بأنه سمح بمرور السيارة بناء لطلب الخفير الشرطي وانه دخل الحدود الفلسطينية وارجع السيارة حولها الى طريق المدينة تلافياً للحوادث التي كان يمكن ان تأتي من صدم السيارة وقتلها احد الجنود الذين اعترضوا سيرها

وبما انه اذا كانت الرشوة اضحت بعد حكم البراءة ساقطة لا يصح الاستناد اليها في الملاحقة التأديبية فان التصرفات الاخرى الثابتة باعتراف المدعي نفسه تشكل مخالفة مسلكية عامة اذ لم يكن من الجائز له وقد كان رئيس نقطة الجمرك المولج بمنع التهريب على الحدود ان ينصاع لطلبات مرور مروءوسيه ن خفراء وشرطيين ويسمح بمرور سيارة مشحونة بصلاً مهرباً الى فلسطين وان يضلل التحقيق بان يعود بالسيارة من فلسطين الى الاراضي اللبنانية وان يغير وجهتها ويعطلها عن السير بدلاً من ان يحضرها الى الخفر لحجزها وتوقيف المسؤولين عن تهريبها

وبما ان قرار المجلس التأديبي يفصل المدعي عن الوظيفة بالاستناد الى هذه الافعال يكون مستنداً